التاريخ 2026/11/11

فرض جزاءين على أحد البنوك المحلية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع جزاءين "ماليين" يبلغ إجماليهما 320,000 د.ك (ثلاثمائة وعشرون ألف دينار كويتي فقط لا غير) على أحد البنوك المحلية في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض الجزاءين المذكورين نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على البنك المنوه عنه في مجال التحقق من مدى التزامه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ما ورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم توقيع الجزاءين نتيجة مخالفة كلٍ من البند (حادي عشر) و(ثالثاً) من تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ 2013/7/23 والمعدلة بتاريخ 2019/5/14 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة البنوك وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة القطاع المصرفي وحماية النظام المالي للدولة.